

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الدقهلية ودمياط
والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان فى ٢٠٠٢/٧/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ و ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣
و ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ و ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ و ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ و ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧
و ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ و ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظتى سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/٦/١٦
والمتضمنة عدم ورود دفاتر مساحة الملكية والميزانية من مديرية المساحة
عن الأقسام المساحية بمحافظتى أسوان وسوهاج ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٧/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٠/٦/٢١

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى